



القانون رقم 293

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

إعداد المحامية ليلي عواضة

ماذا تستطيع الضحية أن تفعل؟

تقديم طلب
حماية أمام
قاضي الأمور
المستعجلة

التوجه الى أقرب مخفر
للتقدم بشكوى أو لطلب المساعدة

الإتصال بال 112
للإبلاغ عن وقوع العنف

في حال رغبت في الإدعاء وتستطيع الخروج من المنزل:
على المجيب مساعدتها للتوجه الى الفصيلة/ المخفر صاحب الصلاحية
(أي الأقرب من مكان وقوع العنف)

في حال رغبت في الإدعاء ولا تستطيع الخروج من المنزل:
على المجيب مساعدتها وإرسال دورية من الفصيلة/المخفر صاحب الصلاحية لاصطحابها إما للمخفر وإما
للمستشفى في حال كانت حالتها تستدعي العلاج.

في حال عدم وجود الرغبة في الإدعاء:
على المجيب مساعدتها للتوجه الى جمعية أهلية (وفقاً لمذكرة الخدمة رقم 164/2013)

في حال إعلامهم بوجود أمر حماية يتم خرقه: (المادة 7)
على المجيب إرسال دورية من الفصيلة/المخفر صاحب الصلاحية لاصطحابها إما للمخفر وإما للمستشفى في حال
كانت حالتها تستدعي العلاج.

في حال التوجه الى الفصيلة/المخفر

الإستقبال اللائق وفقاً لمذكرة الخدمة

إعلامها بإمكانية حصولها على امر حماية من قاضي أمور مستعجلة (المادة 10)

مخابرة النيابة العامة للاستحصال على إشارة وفقاً لقانون العنف الأسري (المادة 11)

للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها الدائم أو المؤقت (المادة 6)

ماذا يمكن أن تتضمن إشارة النيابة العامة وفقاً للقانون 293(المادة 11)

الإستعانة بأخصائية إجتماعية للحضور مع السيدة في الفصيلة/المخفر أثناء التحقيق



توقيف مرتكب العنف لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد
أو إبعاده عن المنزل لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد



توقيع مرتكب العنف لتعهد بعدم التعرض للضحية
تحت طائلة الإبعاد عن المنزل لمدة 48 ساعة



إعادة السيدة الى منزلها وأولادها إذا وجدوا




تكليف مرتكب العنف بدفع سلفة النفقات الطبية للعلاج إضافة الى كلفة الطبيب الشرعي



خلافاً للمادة 999 أ.م.م. يصدر قرار الحبس عن النيابة العامة مباشرة



كيف تتوجه الضحية الى قاضي الأمور المستعجلة؟



بعد التقدم بشكوى امام النيابة العامة، وقبل انقضاء مهلة إحتجاز مرتكب العنف 48 ساعة من قبل النيابة العامة.

تتوجه الضحية بشكل مباشر الى قاضي الأمور المستعجلة دون التقدم بشكوى مباشرة لدى النيابة العامة

من يشمل قرار الحماية

- الضحية وأطفالها
- سائر الفروع والمقيمين معها في منزل الأسرة في حال تعرضهم للخطر
- الأخصائية الإجتماعية
- كل شخص قدم المساعدة للضحية

قصد بالأطفال من هم في سن حضانة الضحية

ماذا يتضمن قرار الحماية الذي يصدره قاضي الأمور المستعجلة؟

منع مرتكب العنف من التعرض للضحية واولادها لإشغال منزل الأسرة

إبعاد مرتكب العنف عن المنزل

نقل الضحية وأطفالها الى مكان آمن

تمكين ضحية العنف من الحصول على ممتلكاتها الشخصية

منع مرتكب العنف من التصرف بالممتلكات المشتركة

إلزام مرتكب العنف بتسليف مبلغ على حساب النفقة

إلزام مرتكب العنف بتسليف مبلغ على حساب نفقات العلاج

قرار الحماية

يقدم مكان إقامة الضحية
الدائم أو المؤقت

يصدر خلال
48 ساعة

ممكن الاعتراض
عليه أو استئنافه

يمكن الغائه أو
تعديله أو تجديده
وفقاً للحاجة

لا يحتاج الى
محام

معفى من
الرسوم

مخالفة قرار الحماية

